فدعوى النسخ في الخبر جهل بقواعد الاصول وتقدم فيه مزيد في ان اغبط والله اعلم
حديث خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم واوله عن سراقة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خيركم فذكره قوله المدافع عن عشيرته اي في المهمات سوا كان ذلك في حضورهم او غيبتهم
ويرد عنهم من يظلمهم في مال او بدن ويكون الدفع بالاخف فالاخف وفيه دليل على ان المدافعة
عن المبطل لا تجوز فلا يجوز لاحد ان يخاصم او يحاج عن احد الا بعد ان يعلم انه محق ويدل عليه
قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم انتهى ملخصا من ابن رسلان والله اعلم
حديث خيركم من تعلم القران وعلمه وجهه مع ان الجهاد وكثيرا من الاعمال افضل ان الخيرية
بحسب المقامات فالا ليق باهل ذلك المجلس التحريض على التعلم والتعليم او ان المراد خير المتعلمين
المعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القران لا في غيره اذ خير الكلام كلام الله تعالى فكذلك خير
الناس بعد النبيين من اشتغل به او المراد خيريته خاصة من هذه الجهة ولا يلزم افضليتهم
مطلقا وقال شيخ شيوخنا قوله خيركم من تعلم القران وعلمه كذا للاكثر وللسرخسي او علمه وهي
للتنويع لا للشك وكذا لاحمد عن غندر عن شعبة واكثر الرواة عن شعبة يقولونه وعلمه بالواو
وهي اظهر من حيث المعنى لان التي باو تقتضي من حيث الخيرية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم
ان من تعلم القران ولو لم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل ان يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم
بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط بل من اشرف العلم تعليم
الغير فمعلم غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعدي ولا يقال لو
كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك لانا نقول القران اشرف
العلوم فيكون من تعلمه وتعليمه لغيره اشرف ممن تعلم غير القران وان علمه فثبت المدعى ولا
شك ان الجامع بين تعلم القران وتعليمه يكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع
المتعدي ولهذا كان افضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن احسن قولا ممن دعا
الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين والدعا الى الله يقع بامور من جملتها تعليم القران وهو
اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله
وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقري افضل من الفقيه قلنا لا لان المخاطبين بذلك
كانوا فقها النفوس لانهم كانوا اهل اللسان فكانوا يدرون معاني القران بالسليقة اكثر مما يدريها
من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شانهم شاركهم في ذلك لا من كان
قاريا او مقريا محضا لا يفهم شيا من معاني ما يقروه او يقريه فان قيل فيلزم ان يكون المقري افضل
مما هو اعظم غنا في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرف

المسالة



المسالة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في الخبر ولا بد
مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان تكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس
مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك او المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على
نفسه او المراد مراعاة الحيثية لان القران خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى
خيرية القران وكيف ما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم حيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا والله اعلم
حديث خيركم من يرجى خيره الخ تقدم سببه في الا اخبركم والله اعلم
حديث خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتي الجنة الخ يأتي الكلام عليه والله اعلم
حديث الخازن المسلم الامين الذي يعطي الخ تقدم معناه في اذا انفقت المراة والله اعلم
حديث الخال وارث من لا وارث له قال الترمذي هذا حديث غريب وقد ارسله بعضهم ولم يذكر
فيه عن عايشة واختلف فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة
والعمة والى هذا الحديث ذهب اكثر اهل العلم في توريث ذوي الارحام واما زيد بن ثابت فلم يورثهم
وجعل الميراث في بيت المال انتهى قلت وملخص مذهبنا في ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي
فرض ولا عصبة ممن لم يجمع على توريثه انهم لا يرثون بل المال كله او الباقي بعد الفرض لبيت المال
ارثا نعم لو لم يستجمع شرايط الامامة بان لم يكن امام عادل رد الباقي بعد الفرض على اهل الفرض
ارثا غير الزوجين فلا يرد عليهما اذ لا قرابة بينهما فان وجد بينهما قرابة دخلا في ذوي الارحام فان
فقدوا اي من يرد عليهم صرف المال او باقيه لذوي الارحام ولو اغنيا ارثا قال الرافعي وانما
قدم عليهم اهل الفرض لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فايدة قال ابن عبد السلام
اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه كما يصرفه الامام العادل
وهو ماجور على ذلك والظاهر وجوبه انتهى والله اعلم
حديث الخالة بمنزلة الام قلت وسببه كما في البخاري في عمرة القضا وهي بعد خيبر ونذكر
الحديث بتمامه من اوله لارتباط بعضه ببعض ونشرحه لما فيه من الفوايد الجمة فنقول عن البرا قال
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم
على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر
لك بهذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيا ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا
محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال علي لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى به محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح
الا السيف في القراب والا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا